



Distr.
GENERAL

A/39/676
21 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ۱۰۳ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ۷۳ (هـ) من ميثاق
الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد ديمتريو انفانتي (شيلي)

۱ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ۳ المعقودة في ۲۱ ايلول / سبتمبر ۱۹۸۴ ، بناءً على توصية مكتبها ، ان تدرج في جدول اعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون :
" المعلومات المرسله بمقتضى المادة ۷۳ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

" (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
" (ب) تقرير الامين العام " .

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية احالة هذا البند الى اللجنة الرابعة ،

۲ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ۲ المعقودة في ۲۴ ايلول / سبتمبر ، ان تجرى مناقشة عامة تشتمل البنود ۱۸ و ۱۰۳ و ۱۰۵ و ۱۲ و ۱۰۶ و ۱۰۷ من جدول الاعمال على ان يكون مفهوما ان الاقتراحات المقدمة بشأن المسائل التي تتناولها تلك البنود سينظر فيها كل على حدة . واجرت اللجنة المناقشة العامة لهذه البنود في جلساتها ۱۳ الى ۱۸ ، المعقودة في الفترة من ۲ الى ۱۲ تشرين الثاني / نوفمبر .

۳ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ۱۰۳ في جلساتها ۱۲ الى ۱۸ ، المعقودة في الفترة من ۳ تشرين الاول / اكتوبر الى ۱۲ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.4/39/SR.12-18) .

.../...

٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تشرين الاوّل / اكتوبر ، ادلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان سرد فيه الانشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٤ ، ووجه الانتباه الى الفصل الثامن من تقرير تلك اللجنة المتصل بالبند ١٠٣ (A/39/23) (الجزء الرابع) (١) والذي يتضمن ، في جملة امور ، مشروع القرار ذا الصلة ، المقدم من تلك اللجنة الى اللجنة الرابعة لتنظر فيه .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة ايضا تقرير الامين العام المتعلق بهذا البند (A/39/519) .

٦ - وازافة الى ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ اذار / مارس ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الامم المتحدة (A/39/136) .

٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الفصل الثامن من تقرير اللجنة الخاصة (A/39/23) (الجزء الرابع) ، بتصويت سجل ، باغلبية ١٣٠ صوتا ، مقابل لا شيء وامتناع ٣ اعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨) (٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، اورغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،

(١) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) .

(٢) ادلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

(٣) ابلغ وفد السودان الامانة العامة فيما بعد انه لو كان حاضرا في وقت التصويت لصوت مؤيدا لمشروع القرار .

تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، السراس
الاخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، ساموا ،
سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت
لوسيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ،
شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزولا ، فنلندا ، فيجي ،
فييت نام ، قطر ، كندا ، كوسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا احد .

المتعنون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الامريكية .

توصية اللجنة الرابعة

٨ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من ميثاق
الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وند درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال

المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة (٤) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات، وقد درست ايضا تقرير الامين العام عن هذه المسألة (٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ان تدرس المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وان تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٤٩/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣، الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد انه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بان اقليما معيننا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فانه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترحو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الامين العام او مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة اقصاها ستة اشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن ذلك .

(٤) A/39/23 (الجزء الرابع) ، الفصل الثامن .

(٥) A/39/519 .